

سنن البيهقي الكبرى

قال اﻻ جل ثناؤه { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } وقال { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن }